

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

جواز استئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف في أحد الوجهين .

قوله و يجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف في أحد الوجهين .

في جواز إجارة المصحف ليقرأ فيه ثلاث روايات : الكراهة و التحريم و الإباحة وأطلقهن في الفروع .

والخلاف هنا : مبني على الخلاف في بيعه .

أحدهما : لا يجوز وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم و المذهب و جزم به في الوجيز وغيره .

الثاني : يجوز قدمه في الفائق وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : يباح .

فائدة : يصح نسخه بأجرة نص عليه .

وتقدم في نواقض الطهارة : هل يجوز للذمي نسخه ؟ .

فائدة : ما حرم بيعه حرم إجارته إلا الحر والحررة ويصرف بصره عن النظر نص عليه والوقف

وأم الولد قاله الأصحاب